



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الاستثنائية بشأن الأحوال الصحية
في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية

جنيف، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣

القرار والمقرر الإجرائي
الملحق

جنيف
٢٠٢٣

التسميات المستخدمة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة استثنائية بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية في صيغة مختلطة، في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣. ويحتوي هذا المجلد على المقرر الإجرائي والقرار والملحق والمحاضر الموجزة لمناقشات المجلس (بالإنكليزية).

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق

القرار والمقرر الإجرائي

القرار

٣	EBSS7.R1 الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
---	-------	---

المقرر الإجرائي

٧	EBSS7(1) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي
---	-------	---

[الملحق](#)

١١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرار المعتمد من جانب المجلس التنفيذي ...
----	-------	--

جدول الأعمال^١

- ١- افتتاح الدورة^٢
 - ٢- اعتماد جدول الأعمال وأسلوب العمل
 - ٣- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
 - ٤- اختتام الدورة
-

١ بالصيغة التي اعتمدها المجلس في الجلسة الأولى (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣) لدورته الاستثنائية السابعة.

٢ أثناء افتتاح الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي، سيُدعى أعضاء المجلس أيضاً إلى النظر في اعتماد الإجراءات الخاصة.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت ^١	EBSS/7/1
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	EBSS/7/1 (annotated)
افتتاح الدورة الإجراءات الخاصة	EBSS/7/2
وثائق متنوعة	
قائمة الوثائق	EBSS/7/DIV./1
قائمة المقررات الإجرائية والقرارات	EBSS/7/DIV./2

القرار والمقرر الإجرائي

القرار

EBSS7.R1 الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها السلطة التي تدير وتنسق الشؤون الصحية الدولية؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وما له من عواقب جسيمة على السكان المدنيين، وفي ضوء خطورة الوضع الراهن المتصاعد، ولاسيما بسبب الحصار وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بقطاع الصحة العامة، والذي أدى، حتى تاريخه، إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين، غالبيتهم من الأطفال والنساء وكبار السن، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، بالإضافة إلى آلاف الضحايا الذين ما زالوا تحت الأنقاض؛

وإذ يشدد على ضرورة حماية جميع المدنيين، بمن في ذلك العاملين في المجال الصحي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشجب في هذا الصدد الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين والدمار الواسع النطاق؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء التدمير واسع النطاق للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإزاء الظروف الإنسانية الكارثية التي لحقت بنظام الصحة العامة في قطاع غزة؛

وإذ يسلم بأن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تسفر عن آثار طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتُضعف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح، وتعرقل التنمية الصحية؛

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء مقتل أكثر من مائة موظف من موظفي الأمم المتحدة بمن في ذلك موظفو منظمة الصحة العالمية؛

وإذ يثني على منظمة الصحة العالمية ومديريها العام وموظفيها وشركائها في مجموعة الصحة العاملين في الميدان لبقائهم وتقديمهم الخدمات، ولما يبذلونه من جهود دؤوبة لمعالجة الوضع على أرض الواقع في قطاع غزة، منذ مرحلة مبكرة، على الرغم من الأخطار الشديدة على حياتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية وشركائها المنفذين الذين يقدمون المعونة المنقذة للحياة للتخفيف من أثر النزاع على المدنيين؛

وإذ يضع في اعتباره الدعوة إلى وقف إنساني لإطلاق النار بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛^١

١ الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة S/2023/962)

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، حسب انطباقها، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملحق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛^١

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يكفل للجرحى والمرضى أقصى مدى ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين، وبأقل تأخير ممكن؛^٢

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وما لذلك من أثر فادح عليهم، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ التدابير الإنسانية الضرورية، بما يشمل تطبيق هدنة إنسانية، لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه إزاء الوضع المزري للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، والعراقيل التي تحول دون توفير الوقود اللازم لتشغيلها، مما يعرض حياة المرضى والجرحى للخطر، وبحول دون إجراء العمليات والإجراءات الطبية، وتشغيل المعدات الطبية، بما في ذلك حاضنات المواليد الخدج والمعدات الجراحية ومعدات الإنعاش للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية وخيمة؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء تعرض السكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن، مما تمخض عنه احتياجات كبيرة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية، وإذ يشدد على أهمية توفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على وجه السرعة، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالصدمات النفسية للأشخاص المتضررين، ولاسيما الأطفال،

وإذ يشدد على الأثر غير المتناسب على الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك الاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التحديات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات الطبية، والتي أدت الوضع الحالي إلى تفاقمها، نتيجة لتدمير البنية التحتية المدنية والمباني السكنية، وما يترتب على ذلك من قيود إضافية على الحراك البشري؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على إدارة الصحة العامة لوجود جثث آلاف الضحايا في قطاع غزة مدفونة تحت الأنقاض، والتي تفاقم بسبب انعدام فرص الحصول على المياه والكهرباء والمعدات اللازمة لدفن جثث القتلى؛

١ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والقرار جص ع٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية.

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

وإذ يعرب كذلك عن قلقه لأن الاكتظاظ الشديد في الملاجئ المقترن بتعطّل نظم الصحة والمياه والصرف الصحي ونقص الوقود ينطوي على مخاطر متزايدة لانتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والمنقولة بالهواء والنواقل والأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

وإذ يسلم بالترايط الشديد بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على أن التحديات المستمرة في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر تفشي الأمراض والأوبئة، وإذ يؤكد أن الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة،

١- **يدعو** إلى مرور الإغاثة الإنسانية فوراً وبشكل مستمر ودون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي، ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما قطاع غزة، ومنح تصاريح خروج للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، وبشدد على الحاجة إلى المرور الآمن دون عوائق لسيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش، ولاسيما في أوقات النزاع (استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان [استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٥٢ (٢٠٢٣) بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة]؛

٢- **يهيب** بجميع الأطراف أن تقي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتها، وتؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي؛^١

٣- **يطالب** جميع الأطراف بالامتثال التام لالتزاماتها، ولاسيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية، لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية [وفقاً للفقرة ٢ من منطوق القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة]؛

٤- **يطالب** كذلك بالمرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني،^٢ ويدعو إلى السماح بمرور سيارات الإسعاف والإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية، فضلاً عن احترام وحماية الجرحى والمرضى والمصابين، وضمان سلامة وأمن جميع المرضى الفلسطينيين وتحركهم الآمن لتلقي الخدمات الطبية والعلاج، ويدعو إلى المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

١ المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)؛ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٥- يطلب إلى المدير العام ما يلي:

(أ) أن يبلغ، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛

(ب) أن ينسق مع المانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، لتأمين تمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(ج) تقييم مدى وطبيعة المراضة النفسية، وغيرها من أشكال الاحتياجات والتحديات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأشخاص المتضررين، بالتعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) تعزيز ومواصلة تقديم المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ولا سيما فئاته الأضعف؛

(هـ) مواصلة تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية والأزمة الإنسانية وأثناءها وبعدها؛

٦- يدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء.

(الجلسة الثانية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣)

المقرر الإجرائي

EBSS7(1) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^١

قرر ما يلي:

(١) أن يعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي على النحو المبين في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن تنطبق الإجراءات الخاصة المذكورة على الدورة الاستثنائية السابعة للمجلس التنفيذي، المقرر عقدها يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، بصيغة مختلطة.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^٢

الحضور والנصاب في المجلس التنفيذي

٢- يحضر شخصياً في جنيف أعضاء المجلس التنفيذي (وما يصل إلى مندوبين اثنين إضافيين لكل وفد من وفود أعضاء المجلس التنفيذي)، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين (ما يصل إلى مندوبين اثنين لكل وفد) والمراقبين (مندوب واحد لكل وفد) لأغراض المشاركة في الدورة، قدر الإمكان.

١ الوثيقة EBSS/7/2.

٢ وسيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

٣- وبالنسبة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين والمراقبين، الذين لا يمكنهم، لأي سبب من الأسباب، الحضور شخصياً في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة، وكذلك الممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، فإن مشاركتهم تجرى عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتيح للمندوبين الاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٤- ويؤخذ الحضور الافتراضي لأعضاء المجلس التنفيذي في الحسبان عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٥- ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، ستقتصر البيانات الفردية لأعضاء المجلس على ثلاث دقائق؛ وستقتصر البيانات الفردية للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين على دقيقتين؛ وستقتصر مدة البيانات الفردية للمراقبين وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة والجهات الفاعلة غير الدول على دقيقة واحدة. وتقتصر البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق.

صنع القرار

٦- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات المجلس التنفيذي المتخذة في جلسات مختلطة الحضور، بتوافق الآراء قدر الإمكان. ونظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق الاقتراع السري أو عن طريق التصويت برفع الأيدي، ما لم يكن عضو واحد من وفد كل عضو من أعضاء المجلس حاضراً في جنيف في الجلسة التي يُجرى فيها التصويت، وفي هذه الحالة يُجرى التصويت بالاقتراع السري أو برفع الأيدي حضورياً في جنيف.

٧- ومن المفهوم، في حالة التصويت، أن المندوبين الحاضرين في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة يعتبرون مخولين حسب الأصول للتحدث والتصويت باسم وفودهم.

٨- وفي حالة إجراء التصويت بندااء الأسماء، ووفقاً للممارسة المعهودة، إذا لم يدل أي مندوب، سواء كان حاضراً شخصياً أم افتراضياً، بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُدعى هذا المندوب للإدلاء بصوته مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

(الجلسة الأولى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣)

الملحق

الملحق

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرار المعتمد من جانب المجلس التنفيذي

<p>القرار EBSS7.R1: الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية</p>
<p>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥</p>
<p>١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سـيُنَفَّذ بموجبها هذا القرار:</p> <p>١-٣-٢: الكشف السريع عن الطوارئ الصحية المحتملة وتقدير المخاطر والإبلاغ عنها</p> <p>٢-٣-٣: الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن المتضررة من النزاع والتي تعاني من الهشاشة والضعف</p>
<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر):</p> <p>سنة أشهر (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ - أيار/ مايو ٢٠٢٤).</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</p>
<p>١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٣٣٢,٠٠٠ مليون دولار أمريكي (٢٢٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي للاستجابة الطارئة و ١١٢,٠٠٠ مليون دولار أمريكي لجهود التعافي)، مع عمليات استجابة طارئة مستمرة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.</p>
<p>٢- أ- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لاشيء. من المعتمد تنفيذ هذا القرار من خلال قطاع الميزانية المتعلقة بعمليات الاستجابة للطوارئ والنداءات.</p>
<p>٢- ب- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٣٣٢,٠٠٠ مليون دولار أمريكي، مع الاستمرار في عمليات الاستجابة للطوارئ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.</p>

٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: ٢٥,٠٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٣٠٧,٠٠ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: التعهدات قيد الإعداد وتعبئة الأموال مستمرة.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ		
باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	الأنشطة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	المجموع	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤,٠٠	٠,٠٠	١,٠٠	٥,٠٠
	الأنشطة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٢١,٠٠	٠,٠٠	٦,٠٠	٣٢٧,٠٠
	المجموع	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٢٥,٠٠	٠,٠٠	٧,٠٠	٣٣٢,٠٠
باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-